

المعتبر في شرح المختصر

[458] مسألة: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاها بالتراب، وهو مذهب أكثر

الاصحاب والسبع أفضل. وقال المفيد في المقنعة ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل.

وقال ابن الجنيد يغسل سبعا، وبه قال الشافعي، وأحمد لما رواه مسلم عن النبي صلى الله

عليه وآله " إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاها بالتراب " (1). ومن طريق

الاصحاب رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب "

(2). واقتصر أبو حنيفة على غلبة الطن بالنقاء ولو بالمرة قياسا على نجاسة الارض. لنا ما

رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء " يغسل ثلاثا أو خمسا أو

سبعا " (3). والتخير مسقط تحتيم الزيادة عن الاقل. ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو العباس

الفضل عن الصادق عليه السلام سأله عن الكلب فقال: " رفس نجس لا تتوضأ بفضله واصب ذلك

الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين " (4). والجواب عن رواية مسلم انا مع

تعارض الروايات ننزل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما. ويؤيده ان أبا هريرة راوي

حديثهم قال " إذا ولغ الكلب في اناءك فاغسله بها ثلاثا ". وقياس أبي حنيفة ضعيف، لجواز

أن يكون التجفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها، ولعموم البلوى بخلاف الاناء، وما

اشترطه المفيد من التجفيف منفي بالاصل، وبالاخبار التي تلونها فان طاهرها الاكتفاء

بمضمونها. _____ (1) التاج الجامع للاصول ج 1 كتاب

الطهارة ص 85. (2) الوسائل ج 17 ابواب الاشربة المحرمة باب 30 ح 2 (مع اختلاف يسير). (3)

سنن البيهقي ج 1 باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ص 240. (4) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات

باب 70 ح 1. _____